

الفصل الثاني

تمهيد بين يدي دراسة التعدد

قدمنا مراراً أن دراسة صور التعدد هي المقصود الأهم لنا في مواجهة ادعاءات نقدة الفقه الاجتهادي . وقد مهدنا لها بما قدمنا في القسم الأول بالرد على شبهاتهم التي أثاروها حول الفقه الاجتهادي بغية الوصول إلى الحكم عليه بالعقم وعدم الصلاحية لمواكبة الحياة وإعادة النظر فيه من جديد، ليفتح الباب على مصراعيه للتشريع الوضعي فيغزو المساحات الباقية الضيقة التي يشغلها الفقه الإسلامي في ساحات الحكم والقضاء والفتوى لذلك كان ما قدمناه في القسم الأول على أهميته ليس كافياً - وحده - في قطع كل الحيل، وسد جميع الثغرات التي اعتاد نقدة الفقه الاجتهادي التذرع بها، والوثوب منها على حصونه وقلاعته ، واختراق حماه وإنما تنسد أمامهم كل السبل بالدراسة الموضوعية لنماذج من صور التعدد مع بيان أسانيدها ومزاياها . وهذا ما نطمح أن يوفقنا الله فيه دفاعاً عن الحق الذي أنزله ، ودحراً لباطل المبطلين .

بيد أننا قبل الدخول في هذه الدراسة نرى من الضروري البدء بهذا التمهيد الذي نعرض فيه لنقاط تمهيدية تسهل علينا السير في الدراسة . وعلى القارئ إجادة الفهم والتذوق .

والنقاط التي نعرضها هنا هي :

١ - موارد التعدد في أدلة الأحكام.

٢ - الأدوات الفنية التي استعملها المجتهدون في مجالات التعدد.

٣ - الإطار العام الذي نشأت فيه صور التعدد.

وعلى هذا المنوال نبدأ الحديث :

موارد التعدد :

نقصد من موارد التعدد الأدلة التي كانت باعثاً عليه، وصالحة له. وهذه الأدلة لها ضابط واحد تحته عدة صور فرعية اما ضابطها فيكفي أن تقول إنها :

الأدلة الاحتمالية : أما صورها فهي :

١ - الأدلة الظنية الثبوت .

٢ - الأدلة الظنية الدلالة.

٣ - الأدلة الظنية الثبوت والدلالة معاً.

فالأدلة الظنية الثبوت - ولا تكون إلا من السنة - مثل خبر الآحاد
ومثل الحديث الضعيف أياً كان سبب ضعفه إذا كان قطعي الدلالة والأدلة
الظنية الدلالة فحسب - وتكون من الكتاب والسنة - مثل قوله تعالى

﴿أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ في عقوبة المحاربين لله ورسوله في آية المائدة (٣٣).

ومن السنة مثل قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا إذا أخذت منه وهو لا يعلم . فقال لها ﷺ: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

والأدلة الظنية الدلالة والثبوت ، ولا تكون إلا من السنة مثل قوله ﷺ:

« إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » فهو ظني الثبوت لأنه خبر آحاد . وظني الدلالة ، لأن الأمر فيه « فليغسله » يحتمل الوجوب والندب معاً.

٤ - الأدلة المتعارضة كآيتي عدة المتوفى عنها زوجها في سورة البقرة وهما آيتا [٢٣٤ - ٢٤٠] ومثلهما كثير أحاديث صاحب الدعوة ﷺ .

٥ - الوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع . وسيأتي التمثيل المفصل لهذه الموارد كلها بعد قليل إذا شاء الله.

الأدوات :

أما الأدوات التي استعملها المجتهدون في استنباط الأحكام الاجتهادية فنعرض خمساً منها لما لها من أثر واضح في نشأة المذاهب وتعدد الآراء . وهي:

١ - القياس .

- ٢ - الاستحسان .
 ٣ - المصالح المرسله .
 ٤ - سد الذرائع .
 ٥ - عمل أهل المدينة .

* * *

القياس :

هذه الأدوات الفنية الأربع ليست بدرجة واحدة عند الأئمة المجتهدين، بل هي عندهم نوعان:

الأول متفق عليه عندهم جميعاً - ما عدا الظاهرية - وهو القياس أما الأربع الأخرى، وهي:

الاستحسان، المصالح المرسله، سد الذرائع، وعمل أهل المدينة فهي محل خلاف بينهم كما سيأتي.

تعريف القياس :

القياس المتفق عليه بينهم له تعريفات عدة نختار منها الآتي :

« القياس : مساواة الفرع للأصل في علة حكمه » (٣٢)

(٣٢) شرح التلويح على التوضيح (٥٢/٢) لسعد الدين التفتازاني وحاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع للسبكي (٢٠٢/٢)

الشرح :

المراد بالأصل في التعريف واقعة معينة ورد من الشرع نص بالحكم فيها . أما الفرع فالمراد به واقعة أو أمر لم يرد نص من الشرع يبين حكمها . فإذا وجدت فيها علة الحكم في الواقعة الأولى فإن المجتهد يعطي الواقعة الثانية حكم الواقعة الأولى المنصوص عليه من الشرع أو الإجماع .

والمراد من مساواة الفرع - الواقعة الثانية - للأصل : الواقعة الأولى أن علة الحكم موجودة في الواقعتين : في الأولى بالنص أو الإجماع ، وفي الثانية بالقياس .

التمثيل :

ورد في القرآن والسنة تحريم شرب الخمر ، ولم يرد نص بتحديد العقوبة عليه ، كل ما في الأمر أن شارب الخمر ضرب أربعين في عصر النبوة ، وكانت آلة الضرب مختلفة كما روى البخاري عن أبي هريرة (٣٣) وفي خلافة عمر تهاون بعض الناس في شربها فانتشر ، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة وشاورهم في الأمر فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فحدوه حد الافتراء» (٣٤) : أي اجلدوه ثمانين جلدة .

(٣٣) رياض الصالحين (٥٥٦) للإمام النووي .

(٣٤) القبس في شرح موطأ الإمام مالك (٦٥٧/١) لابن العربي .

وحد الافتراء هو حد القذف المنصوص عليه في قوله تعالى :
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة.....﴾^(٣٥)

فقد قاس الإمام علي حد الشرب الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع
على حد القذف الذي ورد فيه النص ؛ لأن علة الحكم في حد القذف هو
الاتهام بالزنا بلا بينة، وهذه العلة توجد مع السكر ؛ لأن السكران يهذي
ويفتري على الأبرياء لزوال عقله. وهكذا كل قياس صحيح تُحمَلُ فيه
واقعة مجهول حكمها على أخرى معلوم علة حكمها فتلحق الثانية بالأولى
المعلومة علة حكمها لمساواتها بالمعلوم حكمها وعلته.

ولمعرفة العلة التي هي أساس القياس مسالك تستفاد منها، ومن هذه
المسالك :

١ - النص الشرعي قرآناً أو سنة : وذلك مثل قوله تعالى في قصة ولدي
آدم التي وردت في سورة المائدة :

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس
أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً...﴾^(٣٦)

أي من أجل القتل . وهو المذكور قبل هذه الآية في قوله تعالى :

(٣٥) النور (٤).

(٣٦) آية (٣٢).

﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله﴾ (٣٧)

٢ - الإجماع : كقوله ﷺ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (٣٨)

فقد أجمع الفقهاء والأصوليون على أن العلة في هذا النهي هي تشويش الفكر المانع من إدراك الصواب .

وما دامت العلة هي التشويش فلا يقتصر النهي عن ترك الحكم حالة الغضب وحدها، بل يعم كل ما كان سبباً في التشويش كالجوع والعطش الشديدين ، ومخامرة النعاس العقل .

٣ - المناسبة : كقولة ﷺ : « كل مسكر حرام » (٣٩) قال الأصوليون: إن

ذكر الإسكار واقتترانه بالتحريم علة مناسبة للحكم، لأن الإسكار يذهب العقل المأمور بحفظه، فعلة الإسكار - هنا - مناسبة للتحريم .
وبهذا نرجو أن يكون القياس قد وضح لنا لاحتياجنا إليه في درس التعدد . هذا القياس الذي قدمنا تصويراً موجزاً لمعناه منهج عظيم الشأن في فقه الشريعة، به توصل المجتهدون إلى استنباط ما لا حصر له من الأحكام ، وهو الوسيلة التي يستطيع بها فقهاء كل جيل ومكان مواجهة ما يجد من وقائع في الحياة، ويستنبطوا لها أحكاماً شرعية مناسبة ، بقياسها على نظائرها وأشباهها مما علم حكمه سلفاً بنص

(٣٧) آية (٣٠).

(٣٨) البخاري ومسلم.

(٣٩) رواه مسلم.

أو إجماع.

لذلك أجمع الفقهاء المجتهدون عليه مع اختلاف في التطبيق ، فبعضهم معتدل فيه، وبعضهم لجأ إلى التوسع فيه، وهم الحنفية.

ولم يكن الفقهاء مبتدعين لمنهج القياس ابتداءً من عند أنفسهم ، كلا .. بل متبعين لصاحب الدعوة نفسه ﷺ ، ولأصحابه الطهرة الأبرار فعلماء الأصول رووا كثيراً من الوقائع التي استعمل الرسول ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم فيها القياس .

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجية القياس^(٤٠) وإجماع الأمة عليه ما يأتي :

« إن الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق. ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها »^(٤١)

وها نحن أولاء نواجه نقدة الفقه الاجتهادي ، الذين يرمون الفقه الإسلامي بالجمود والعقم، والقصور عن مواكبة الحياة . نواجههم بهذا المنهج العظيم ، ونهيب بالفقهاء المعاصرين أن يخلصوا النية لله وأن يشمروا

(٤٠) لا يقدح في هذا الإجماع موقف الظاهرية منه حيث أنكروه ، لأن إنكارهم له كان مكابرة ، بدليل أنهم احتاجوا إليه في فقههم وسموه بـ « الخارج » واختلاف التسمية لشيء واحد لا يغير من حقيقة الشيء المسمى .

(٤١) كتاب مالك للمرحوم الشيخ أبي زهرة ققرة (١٦٠).

عن ساعد الجدد، ويستعملوا هذا المنهج في كل ما جدَّ في الحياة ، وليس له حكم في نص أو إجماع ، وتلك هي مهمة العلماء ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٢ - الاستحسان :

عرَّف الأصوليون الاستحسان عدة تعريفات نذكر منها اثنين أحدهما لأصولي الحنفية وهو :

« العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لوجه آخر يقتضي هذا العدول »^(٤٢).

أما أصوليو المالكية فقد قالوا :

« الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين »^(٤٣)

والتعريفان بمعنى واحد عند التحقيق ولا فرق بينهما إلا في بعض الألفاظ ومن المعروف - كما تقدم - أن الشافعية لا يُعملون الاستحسان في مذهبهم في استنباط الأحكام ، امتثالاً لقول إمام المذهب - الشافعي - «من استحسَن فقد شرع» أي والتشريع لا يكون إلا لله ورسوله فيما أذن له فيه.

(٤٢) كشف الأسرار (٣/٤) .

(٤٣) الموافقات (٢١٠/٤) للشاطبي.

فالاستحسان طريق لم يأخذ به إلا المالكية والحنفية ، وقد توسعوا في العمل به. فالإمام مالك يقول :

« الاستحسان تسعة أعشار العلم - والاستحسان عماد العلم » (٤٤)

الشرح :

الاستحسان كما ورد في التعريفين المذكور هو أن أمام الفقيه مسألة لم يرد نص ولا إجماع ببيان الحكم فيها ، لكن لها نظائر وأشباه حكمها معروف فمقتضى القياس أن تأخذ هذه المسألة حكم نظائرها المعروف ، بيد أن الفقيه يميل بها عن حكم نظائرها ويعطيها حكماً آخر يراه مناسباً لها بدليل أقوى من الدليل الذي يقتضي إعطاءها حكم نظائرها . هذا ما يستفاد من تعريف المالكية والحنفية المتقدمين ، وإن كان تعريف المالكية أوجز فإن تعريف الحنفية أوضح.

التمثيل :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن « الأمين » لا يُغرم قيمة الأمانة التي استؤ من عليها إذا ضاعت بغير تقصير منه. فكان القياس على هذا أن لا يُغرم الصنَّاع كالصبَّاغ والترزي قيمة ما ضاع منهم من غير تقصير من أمتعة الناس التي تسلموها ، ومثلهما - أي الصبَّاغ والترزي - النجار إذا سلمه أحد خشباً ليصنع له به أسرة مثلاً .

(٤٤) المصدر نفسه (المواقفات) : (٢٤٠/٤).

ولكن الفقهاء من عصر الخلفاء الراشدين وإلى الآن لم يُعطوا الصناع حكم الأمين مع أنها أشباه ونظائر ، فألزموا الصناع قيمة ما ضاع بأيديهم فهذا عدول بمسألة الصناع عن أن تأخذ حكم مسألة الأمانة.

وكان هذا العدول لوجه أقوى من وجه قياسهم على الأمانة ، وفي تفسير أرجحية هذا الوجه مذهبان:

الأول : للصحابة الذين قَضَوْا بتضمين الصناع وكانوا - قبلاً - لا يضمنون قياساً لهم على الأمانة - فلما كثرت منهم دعاوى تلف ما بأيديهم قضى الصحابة بتضمينهم قيمة ما يدعون إتلافه إلا إذا ثبت صدقهم كنشوب حريق في محالهم.

والثاني : للفقهاء من بعد الصحابة ، وهو أنهم لو عوملوا معاملة الأمانة لجمعوا الكثير من أمتعة الناس وممتلكاتهم طمعاً منهم في كثرة الربح ، وهذا يؤدي إلى محظورين :

أحدهما : طول مكث أمانات الناس عندهم فيصيبها الهلاك أو الضياع .

والآخر : عدم إتقان العمل حياً في الفراغ في أقصر مدة.

نكتفي بهذا القدر عن الاستحسان ، وفيه عند الفقهاء تفصيلات كثيرة - لأن هدفنا توضيح فكرته للقارئ لا دراسته من كل زواياه، والذي نريد تأكيده للقارئ أن الاستحسان مثل القياس لا بد أن يكون له سند من الشريعة ومقاصدها ، فليس هو من ابتداعات الهوى عند المجتهدين ، ولا هو

عمل عقلي محض كما هو الشأن في النظم الوضعية التي عمّت بها البلوى في العالم اليوم، لأنها لا تراعي قواعد الشرع فيما تصدر من دساتير وقوانين وتشريعات .

٣ - المصالح المرسلّة :

المصلحة هي المنفعة ، ضد المفسدة التي هي المضرّة. والشريعة الإسلامية جاءت لرعاية المصالح ودرء المفاسد . وكما تقدم لنا القول أن النشاط الإنساني في الشريعة الإسلامية خاضع لمبادئ حكيمة :

حلال وحرام - مندوب ومكروه، ثم مباح

فالحلال والمندوب مأذون فيهما ، ومن الحلال ما يجب فعله ، أما المندوب فهو ما كان فعله أولى من تركه. والحرام والمكروه غير مأذون فيهما. ولا يجوز فعل شيء منهما، بيد أن المكروه ما كان تركه أولى من فعله، أما الحرام فمحظور قطعاً.

والمباح ما استوى طرفاه : الفعل والترك.

وبقيت أمور كثيرة سكت الشارع عنهما ، فلم يعتبرها ولم يُلغها . وهذه الأمور هي التي وضع لها الفقهاء المجتهدون - بدءاً من عصر الخلفاء الراشدين - منهجاً يتبينون به إلى أي الأمرين تنتمي أفرادهما ؟ إلى الحظر أو إلى الجواز والفقهاء المتأخرون عن عصر الخلفاء الراشدين وضعوا لهذا المنهج الذي تقدمت الإشارة إليه مصطلحاً فقهياً ، واشتهر عندهم في هذا

المجال مصطلح « المصالح المرسله » ومعنى الإرسال فيها على ما في كتب الأصول والفقهاء هو الإطلاق . أي المصالح التي لا تخضع لحصر في حياة الناس .^(٤٥) ويؤيد ما أضفناه في الهامش أن من تعريفات المصالح المرسله عندهم قول بعضهم :

« المصالح المرسله يقصد بها : كل مصلحة داخله في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد - فيه - بالاعتبار أو الإلغاء » .

وليس المراد مطلق مصلحة كما يتبادر إلى الذهن ، بل المراد المصلحة التي يعتبرها الشرع في إطار المقاصد العامة للإسلام .

والمصالح المرسله وإن عزی القول بها للإمام مالك فإن المذاهب الأخرى قد أخذت بها، وبخاصة الحنابلة ، الذين هم أقرب المذاهب إلى المذهب المالكي في العمل بالمصلحة المرسله .

الشرح :

إذا عرضت للفقهاء واقعة لم يأذن بها الشرع ولم يمنعها ، فإنه ينظر فيها على موازين الشرع ليصل إلى حكم مناسب لها : هل جوازها وإباحتها يرعى مصلحة يعتبرها ويبحث عليها ؟ إذا كانت كذلك قضى بشرعية العمل بها .

(٤٥) ولنا أن نضيف إلى ما قالوا في معنى « المرسله » أن معنى الإرسال هنا خلو تلك المسائل قبل النظر فيها من قيدي الحظر والجواز ، لأن المقام لا يأتي هذا المعنى .

وإذا كان تركها هو الذي تتحقق به مصلحة شرعية حكم بمنعها
وحظرها .

التمثيل :

للمصالح المرسله تطبيقات كثيرة وقعت في عصر الصحابة وبعده .
فمما وقع في عصر الصحابة واقعة جمع القرآن وكتابته في مصاحف .
حدث هذا في خلافة أبي بكر وكان القرآن محفوظاً في صدور الحفظة
ولم يكن مكتوباً، ولما استشهد عدد كبير من حفاظ القرآن في وقعة اليمامة
بادر أبو بكر بجمعه في المصاحف حتى لا يضيع بموت الحفاظ ، وقد
عارضه عمر وقال : كيف نفعل ما لم يفعله النبي ﷺ ؟ فرد أبو بكر «والله
إنه لخير» ثم التقت وجهة نظرهما .

فهذه واقعة من المصالح المرسله ؛ لأن الشرع لم يأمر بها ولم ينها عنها
ولكن لما كان القيام بها يرعى مصلحة شرعية، وهي العناية بالقرآن ،
اعتبرت هذه المصلحة وأمضيت .

وفيهما جمع عثمان بن عفان الناس على مصحف واحد هو « المصحف
الإمام » وحرق جميع ما عداه . وكان الباعث على هذا التصرف الحكيم
هو اختلاف الناس في وجوه قراءة القرآن ، فخشي عثمان رضي الله عنه
هذا الاختلاف وربما كان سبباً في وقوع اللحن .

وجمع الناس على مصحف واحد مسكوت عنه في الشرع فلم يأمر

به ولم ينه ورجح عثمان الجمع لأنه يرعى مصلحة شرعية وهي الحفاظ على القرآن. (٤٦)

ومن المصالح المرسله بعد عصر الخلفاء نَقَطُ القرآن وتشكيله . وهذا أيضاً لم يأمر به الشرع ولم ينه، ولكن لما كان نَقَطُ حروفه وتشكيلها يؤدي إلى إتقان قراءته - وبخاصة لغير الحفاظ - ترجح النقط والشكل على إهمالهما.

ومما نصَّ عليه الفقهاء أن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة فيه مراعاة للمصلحة المرسله. لأن القياس يقتضي أن تكون الزوجة مثل الزوج لأنها شريكته في الحياة الزوجية. ولكن روعي في حرمانها من تطليق نفسها حماية الحياة الزوجية ورعاية الأولاد، لأن المرأة تغلب عليها عاطفتها كثيراً، فلو جعل الطلاق بيدها - كالزوج - لانهارت الحياة الزوجية في لحظة طيش منها تحت تأثير عاطفة غاضبة.

ومن المصالح المرسله مسألة التسعير . فإذا رأى ولاة الأمر أن في تسعير المشتريات حماية للعامة من جشع التجار كان التسعير الجبري مصلحة مرسله يصار إليها لدفع الضرر عن الجمهور.

وقد يكون الإلزام بالسعر لحماية التجار بعضهم من بعض، فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل السوق فوجد أحد

(٤٦) راجع هذه الوقائع في الإنفاق (١٦٤/١) للسيوطي.

التجار يبيع بسعر أرخص من التجار جميعاً . فنهزه عمر وقال له : إما أن تبيع كما يبيعون وإلا فأخرج من سوقنا .^(٤٧)

ومن المصالح المرسلة الآن - توثيق عقود الزواج رسمياً وتسليم نسخة لكل من الزوجين . وهذا لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه، وكانت عقود الزواج تتم شفويّاً أمام الشهود ، ولكن حفظاً للحقوق في عصور فساد الذم ترجح توثيق العقود حماية لحق الزوج والزوجة والأولاد عند إنكار أحد الزوجين وهكذا . فإن أموراً لا تخصى أمكن تصنيفها وتنظيمها بمبدأ المصالح المرسلة مراعيّاً فيها إباحة وحظراً مصالح الناس التي جاءت الشريعة لرعايتها . إنه أداة طيعة في يد المجتهد ، ودعامه من خلود الشريعة مدى الحياة .

سد الذرائع :

الذريعة في اللغة الوسيلة الموصلة إلى أي مقصود ، وقد خصها الفقهاء بما كان موصلاً إلى فساد في القول أو العمل .

وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى أمر محظور »^(٤٨)

(٤٧) شرح الموطأ (٦٩/٢) لجلال السيوطي . وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٩/٢) .
(٤٨) الإشارات (١١٣) لأبي الوليد الباجي من فقهاء المالكية والمقدمات لابن رشد (٥٢٤) .

الشرح :

كثيراً ما يكون الأمر من قول أو فعل مباحاً شرعاً، ولكنه يؤدي - أحياناً- إلى محظور شرعاً من قول أو فعل، فيأخذ ذلك الأمر المباح في نفسه حكم ما يؤدي إليه فيصبح محظوراً من أجل ذلك.

التمثيل:

إذا بنى رجل عمارة وخصص منها وحدات لغير السكن فإن تأجير هذه الوحدات مباح لكل من يستطيع الوفاء بتسديد الأجرة، ولكن هذه الإباحة تنقلب إلى محظور إذا علم المالك أن النشاط الذي سيمارس فيها أو في بعضها محرم شرعاً. كأن يتقدم له من سيأخذ الوحدة المؤجرة لبيع الخمر، أو كوافير للنساء يعمل فيه الرجال.

وإنما صار التأجير لمثل هذه الأنشطة حراماً لأنه وسيلة لممارسة الحرام.

ويبنى هذا الأصل على قاعدة شرعية هي: « أن الوسائل تأخذ حكم غاياتها » فيحرم - كذلك - بيع السلاح لمن نعلم أنه سيستخدمه في قطع الطريق والاعتداء على الأبرياء.

وينبغي أن نعلم أن الحظر والتحريم في الإسلام قسمان:

الأول: تحريم مقاصد، وهذا ينطبق على كل شيء محرم لذاته، مثل الزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والإساءة إلى الجار.

(٤٧) الإشارات (١١٣) لأبي الوليد الباجي من فقهاء المالكية والمقدمات لابن رشد (٥٢٤).

الثاني: تحريم وسائل، وهو مانحن بصدد الحديث عنه - هنا - ، فكل وسيلة هي في أصلها أمر مباح إذا أدت إلى محذور صارت هي محظورة كذلك فمراد الفقهاء المجتهدين من أصل: سد الذرائع هو حسم مادة الفساد حفاظاً على قيم الحياة.

وروده في الكتاب والسنة:

وهذا النوع من التحريم: تحريم الوسائل ، وردت صور منه في الكتاب العزيز والسنة الشريفة: ففي الكتاب ورد قوله تعالى:

﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾^(٤٨).

وفي السنة ورد قوله ﷺ:

« من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه »^(٤٩).

وله في السنة نظائر أخرى، مثل:

١ - تحريم سفر المرأة بلا محرم من محارمها ولو كان السفر للحج.

٢ - تحريم الخلوة بالأجنبية المشتهاة.

٣ - تحريم اختلاط الرجال بالنساء.

(٤٩) رواه الشيخان والترمذي.

(٤٨) الأنعام (١٠٨)

٤ - تحريم ربا الفضل على خلاف في ذلك.

وكذلك سلك الخلفاء الراشدون من بعده:

فعمر بن الخطاب ينهى عن التزوج بالكتائيات - اليهوديات
والنصرانيات - مع أنه مباح بنص القرآن الكريم. والعلة في هذا النهي فيها
رأيان:

أحدهما: التحوط من وطأ المومسات منهن، لجواز أن تكون أحدهن
زانية ونحن لا نعلم أحوالها.

الآخر: التحوط من أن يُقبل الرجال المسلمون على كثرة التزوج منهن
ويتركوا النساء المسلمات، وكفى بذلك ضياعاً؟.

وقد أخذت المذاهب كلها بمبدأ « سد الذرائع » وإن كان المالكية أوسع
المذاهب عملاً به، ولم ينكره إلا الظاهرية بناء على أصل مذهبهم وهو:
التمسك بظواهر الألفاظ وعدم صرف اللفظ عن ظاهره. وهذا مذهب
مردود كما يقول الآمدي. وبسبب هذا الأصل: التمسك بظواهر الألفاظ
لم يكتب للمذهب الظاهري رواج ولا بقاء^(٥٠).

وقد استثمر الفقهاء المجتهدون هذا المبدأ العظيم - سد الذرائع - في
أحوال كثيرة اتسع بها نطاق الفقه، ولا حقت الشريعة تصرفات الناس
باختلاف الزمان والمكان وضبطها بالضوابط الشرعية المناسبة، ولم يقف

(٥٠) الإحكام في أدلة الأحكام.

فقهاؤنا الأجلاء مكتوفي الأيدي أمام كل مستحدث وجديد. بل إنهم تناولوا أحكاماً كانوا قد قرروها فأدخلوا عليها تعديلات مناسبة مستمدة من مقاصد الإسلام العامة وحكمة التشريع فيه. ولكي تتضح لنا قيمة هذا المبدأ أو الأصل الفقهي فتعال معي لننظر في هذا المثال.

إذا أكره شخص شخصاً آخر على تصرف ينشئ عليه مسؤولية أو التزاماً بحق. كأن يكرهه على التوقيع على بيع ملك له، وهو لم يبعه في الواقع. هل يؤثر هذا الإكراه في صحة البيع؟

عند الحنفية أن الإكراه لا يؤثر في الالتزامات إلا إذا كان واقعا من «السلطان» فبناء على هذا فإن الإكراه من غير السلطان لا يؤثر في المعاملات لأنه لا يعتبر من عوارض الأهلية.. بيد أن الحنفية لما تغيرت الذمم وساءت الأخلاق، وكثرت وقائع الإكراه من غير السلطان، لما حدث هذا نظروا في الحكم الأول ووجدوا التمسك به سيكون ذريعة لفساد كثير، فما كان منهم إلا أنهم عمموا الحكم في كل إكراه سواء وقع من السلطان أو غير السلطان. وهذا هو العدل التي تتطلبه الشريعة في جملتها وتفصيلها.

عمل أهل المدينة:

من أدلة الأحكام التبعية ما سمي بـ «عمل أهل المدينة». وهذا الأصل اختص به الإمام مالك رضي الله عنه، بحكم نشأته في المدينة المنورة، وقربه من أهلها، ومشاهدته لتصرفاتهم الدينية والدينية على أساس ما علموا من حياة صاحب الدعوة فيهم في أخصب سني حياته التشريعية قولاً وعملاً وتقريراً.

وكذلك فإن أصحاب رسول الله ﷺ ظلوا بالمدينة طوال خلافة أبي بكر، وخلافة عمر رضي الله عنهما، وأصحابه أعلم الناس بسيرة رسول الله ﷺ، وكل ذلك كان يقع تحت سمع وبصر أهل المدينة. وهذا ما أكسب عمل أهل المدينة عند مالك معنى الحجية في تقرير الأحكام.

مجال العمل به:

ومجال العمل عند مالك بعمل أهل المدينة أنه يقدمه على القياس، وعلى خبر الآحاد، وعلى قول الصحابي، فإذا كان القياس أو خبر الآحاد أو قول الصحابي مخالفاً لعمل أهل المدينة قدم مالك عمل أهل المدينة؛ لأنهم أعلم بحال رسول الله ﷺ، والناس في هذا لهم تبع.

أدلة أخرى

وللفقهاء المجتهدين أدلة أخرى مختلفين فيها أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة، وهي:

الاستصحاب - العرف - شرع من قبلنا. وما ذكرناه منها كاف من تهئية ذهن القارئ لفهم درس التعدد الذي يلي هذا الفصل^(٥٢).

(٥٢) الاستصحاب هو إجراء الحكم على الأصل: مثل الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على غيرها. والعرف معناه إجراء الأحكام حسب العرف العام مثل كلمة أولادي فإنها في عرف قوم تطلق على الذكور فقط. وفي عرف آخر تشمل الذكور والإناث معاً. وشرع من قبلنا وهم اليهود والنصارى هل هو شرع لنا أم لا. إلا إذا طلب منا؟

تعقيب:

تقدم أن المصدرين الأولين في التشريع الإسلامي هما على هذا الترتيب: الكتاب ثم السنة. وأن ماعدهما من إجماع وقياس واستحسان ومصالح مرسلة، وسد ذرائع، وعمل أهل المدينة - عند مالك - والعرف والاستصحاب، كل هذه المصادر - لجأ إليها الفقهاء المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية، وهي جميعاً تخضع لعدة اعتبارات:

فأولاً: أنها كانت أسباباً جلية الشأن في تعدد المذاهب الفقهية الاجتهادية.

ثانياً: وبها استطاع الفقه الاجتهادي أن يستوعب كل وقائع الحياة ويُحلّي للناس حكمها الشرعي المناسب.

ثالثاً: أنها جميعاً مناهج عقلية، وثمرات يانعة من الفكر الأصولي الحر.

رابعاً: أن كل منهج منها لا بد أن يكون له سند من المصدرين الأولين - الكتاب والسنة - أو من مقاصد الإسلام المستقاة منهما.

فيذا خلا اجتهاد مجتهد من السند الشرعي عُدَّ باطلاً؛ لأن العمل العقلي في هذه المناهج جميعاً محكوم بالمصدرين الأولين. وهذا هو الفرق بين التشريع الوضعي الذي يعتمد على العقل وحده، وبين التشريع الإسلامي الذي يرتبط دائماً بالكتاب والسنة ومقاصد الإسلام. فالفقهاء

المجتهدون مهما تنوعت آراؤهم، وتباينت أسانيدهم أشبه ما يكونون بالمصلين الذين يتجهون نحو قبلة واحدة، هي الكعبة، مع اختلاف مواقعهم منها: شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وما بين هذه الجهات الأصلية من جهات فرعية. فالإتجاه مصوب إلى جهة واحدة مع اختلاف أوضاع المصلين.

خامساً: وبهذه الروافد التابعة للكتاب والسنة صلح الفقه الاجتهادي في الماضي لمواجهة كل مشكلات الحياة، وهو صالح في الحاضر لأداء هذه المهمة إذا شمر الفقهاء المعاصرون عن ساعد الجد، وأحصلوا الله ورسوله كما أخلص أسلافهم العظام، وصالح للمستقبل حتى يرث الله الأرض ومن عليها إذا أدى علماء كل عصر، وهم ورثة الأنبياء، ما عليهم من واجبات نحو دينهم وإخوانهم المسلمين.

والإسلام لو لم يكن أهلاً لريادة مسيرة الحياة إلى يوم البعث والحساب لما جعله الله خاتم رسالات السماء، ولما قال لرسوله الكريم وللأمة: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٥٣).

وبعد هذه الجولة السريعة مع موارد التعدد في الفقه الاجتهادي وأدواته نبدأ - بعون الله وتوفيقه - في مقصودنا الأهم، وهو:

دراسة صور من التعدد وبيان أسانيد الشرعية، ومزاياه الطيبة الأثر.

(٥٣) المائة (٣).